٢٢
18 MAR 1955

البند الحادى والثلاثون

القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا لأسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى لتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

البند الثانى والثلاثون

التأمين

على المستغل أن يودع بخزانة مصلحة الثروة المعدنية عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين واذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل تسديد الفرق

البند الثالث والثلاثون

العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع مايتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

البند الرابع والثلاثون

إلزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما اذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثلى إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين رقمى ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الخامس والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

المستغل
التاريخ ... ...

وزير التجارة والصناعة
التاريخ ... ...

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥

بمنح التزام استغلال مخازن قسم تاسع بجمرك الاسكندرية لشركة مخازن البوندد المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح امتياز استغلال مخازن الجمارك أرقام ٤١ و٤٢ و٤٣ بقسم تاسع بدائرة جمرك الإسكندرية بالإسكندرية لشركة مخازن البوندد المصرية .

مادة ٢ — يسرى هذا الالتزام لمدة سنة واحدة من تاريخ استلام الشركة لهذه المخازن ويجوز مد هذه المدة لفترة لا تجاوز سنة أخرى بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على طلب يقدم من الشركة قبل نهاية مدة الالتزام بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين يكباشى (أ.ح)